والفرق أن إقرار الموروث لايتعلق بماله والوارث لايملك أن يُعلق بالتركة ديناً آخرَ ولا يملك التصرف بالتركةِ مَالم يلتزم قضاء الدين بخلاف الموروث(وإن خلف ابنين وملئتين وادعى رجل مائةً ديناً على الميت فصدقه أحد الابنين وأنكر الآخر لزم المقر نصفها) من سهمه لأنه يقبل إقراره على نفسه ولأنه لايلزمهُ أكثر من نصف دين أبيه ولكونه لا يرث إلا نصف التركة فلزمَهُ نصف الدين كما لو ثبت ببينةٍ أو بإقرارالميت ويحلف المنكر ويبرأ(إلا أن يكون عدلاً فيحلف الغريم مَع شهادته) ولو لزم المقر جميع الدين لم تقبل شهادته على أخيه لكونه يدفع عن نفسهِ ضرراً(ويأخذ مائة) لأن المال ثبت بشاهدٍ ويمين(وتكون المائة الباقية بين الابنين) لأنها ميراث لاتعلق لأحد بها سواهما.
رقم الجزء: 10 رقم الصفحة: 351

*(10/382)*

---

تنبيهٌ: إذا قال لزيد علي عشرة إلا ثلث مَا لعمرو عليَّ ولعمرو عليَّ عشرة إلا ربع مَا لزيدٍ عليَّ فخذ مخرج الثلث والربع اثني عشر أسقط منه أحداً يبقى أحد عشر وهو الجزء المقسوم عليه ثم أسقط من المخرج الثلث أربعة يبقى ثمانية تضربها في عشرة تبلغ ثمانين تقسمها على أحد عشر تخرج سبعة وثلاثة أجزاء من أحد عشر جزءاً من أحدٍ وهو دين زيد ثم أسقط من المخرج ربعه يبقى تسعة تضربها في العشرة تبلغ تسعين تقسمها على أحد عشر تخرج ثمانية وجزءان من أحد عشر جُزءاً من أحدٍ وهو دين عمرو مسألة: إذا قال لزيد علي عشرة إلا نصف ما لعمرو عليَّ ولعمرو عليَّ عشرة إلا ثلث مَا لزيد فاجعل لزيد شيئاً ولعمرو عشرة إلا ثلث شيء فنصف دين عمرو خمسة إلا سدس شي فهذا يعدل ثلثي دين زيد وهو ثلثا شيء فاجبر الخمسة إلا سدس شيء بسدس شيءٍ وَزد مثله على الشيء يصير خمسة أسداس شيء فابسط الدَراهم الخمسة من جنسها أسداساً تكن ثلثين اقسمها على الخمسة أسداس تخرج بالقسمة ستة وهي دين زيد فعلم أن الدين الآخر ثمانية لأن الستة تنقص عن العشرة بنصف الثمانية(وإن خلف ابنين وعبدين متساويي القيمة لا يملك غيرَهما فقال أحد الابنين: أبي أعتق هذا في مَرضهِ وقال الآخر بل أعتق هذا الآخر عتق من كل واحد ثلثه) لأن كل واحد منهما حقٌّهُ نصف العبدين فقبل قوله في عتق حقه من الذي عينه وهو ثلثا النصف الذي له وذلك الثلث لأنَهُ يعترف بحرية ثلثيه فيقبل قوله في حقه منهما وهو الثلث ويبقى الرق في ثلثه فله نصفه وهو السدس ونصف العبد الذي ينكر عتقه وقد بيّنَهْ بقولهِ(وصار لكل ابن سدس العبد الذي أقر بعتقه ونصف العبد الآخر) لأن كل ابن يملك نصف كل عبدٍ وقد عتق ثلث الذي أقر بعتقه يبقى سدسه ونصف الآخر على ما كان عليه قبل الإقرار(وإن قال أحدُهما: أبي أعتق هذا وقال الآخر: أبي أعتق أحدهما لاأدري من منهما أقرع بينهما) لأن رجلاً أعتق ستة مملوكين لَهُ عن دبرٍ فأقرع بينهم النبي

*(10/383)*

---

فأعتق اثنين وأرق أربعةً ولأن القرعة شرعت للتمييز ولا تقوم مقام الذي لم يعين عتقهُ(فإن وقعت القرعة على الذي اعترف الابن بعتقه عتق منه ثلثاهُ) لأن الثلث كما لو عيناهُ بقولهما(إن لم يجيزا أعتقَه كاملاً) فإذا أجازاهُ عتق كله عملاً بالعتق السَالِم عن المعارض(وإن وقعت على الآخر كان حكمه حكم مالو عينا العتق في العبد الثاني سواء) لأن القرعة جَعَلته مستحقاً للعتق بالنسبة إلى الابن المدعي عدم المعرفة فصَار بمنزلة مَا لو عينه.
رقم الجزء: 10 رقم الصفحة: 351
فعلى هذا يعتق ثلث كل واحدٍ ويبقى سدس الخارج بالقرعة الذي قال: لا أدري ونصفهُ للابن الآخر ويبقى نصف العبد الآخر للابن الذي قال لاأدري وسدس الآخر.
فإن رجع الابن الذي جهل عين العتق فعين أحدهما عتق منه ثلثه.
وهل يبطل العتق في الذي عتق بالقرعةِ؟ فيه وجهان.
رقم الجزء: 10 رقم الصفحة: 351

بَابُ الإقرار بالمجمَل
المجمل ما لم تتضح دلالته، وهونقيض المبين، وهو مَااحتمل أمرين فصَاعداً على السواء.
(إذا قال له: علي شيء أو كذا) صح إقرارهُ بغير خلاف نعلمه.
وَيُفارق الدعوى حيث لاتصح بالمجهول لكون الدَعوى لَهُ، والإقرار عليه فلزمَهُ ما عليه مع الجهالة دون ماله، ولأن الدعوى إذا لم تصح فله تحريرهَا، والمقر لاداعٍ له إلى التحرير، ولا يُؤمن رجوعه عن إقراره فألزمنا مع الجهالةِ.
وتصح الشهادة على الإقرار به كالمعلوم(وقيل له: فسر) أي: يلزمُه تفسيره لأن الحكم بالمجهول لايصح(فإن أبى حُبس حتى يفسر) أي: إذا امتنع من التفسير، فإنه يحبس حتى يفسر، ذكرَهُ الأصحاب لأن التفسير حق عليه، فإذا امتنع منه حبس عليه كالمال.



---

وقالالقاضي: يجعل ناكلاً ويؤمر المقر له بالبيان، فإن بين شيئاً، فصدقه المقر ثبت وإن كذبه وامتنع من البيان، قيل لَهُ: إن بينت وإلا جَعلتك ناكلاً وقضيت عليك(فإن مات أخذوا إرثه بمثل ذلك إن خلف الميت شيئاً يقضى عليه) زاد في«المحرر»و«الرعاية»و«الفروع» وقلنا: لايقبل تفسيره بحد قذفٍ لأن الحق ثبت على مورثهم، فتعلق بتركته كما لو كان معيناً(وإلاَّ فلا) أي: لاَ يؤاخذ بالتفسير حيث لم يخلف الميت شيئاً يقضى منه لأن الوارث لا يلزمه وفاء دين الميت إذا لم يخلف تركة كمال يلزمهُ في حيَاته.
وعنه: إن صدق الوارث مورثه في إقراره، أخذ به وإلاَّ فلا، وقيل: إن أبى وارث أن يفسرّه، وقال لاَ علمَ لي بذلك، حلف ولزمه من التركة ما يقع عليه الاسم كالوصية له بشيء. قال في الشرح: يحتمل أن يكون المقر كذلك إذا حلف أن لا يعلم كالوارث
فرع: إذا ادعى عليه شيئاً، فأقر بغيره صح، نص عليه إن صدقَهُ، والدعوى باقية/ (فإن فسرّه بحق شفعةٍ أو مال) وإن قلّ(قبل) وثبت لأنه يصح إطلاقه على مَا ذكر حقيقةً و عُرفاً إلا أن يكذبه المقر له، ويدعي جنساً آخر أو لايدعي

شيئاً، فيبطل إقرارهُ، وكذلك سَائر مَا يتمول غالباً(وإن فسره بما ليس بمال كقشر جوزة أو ميتة أو خمر، لم يقبل)، وكذلك سَائر مَا لا يتمول عادةً، لأن إقراره اعتراف بحق عليه. فإذا فسره بقشر جوزة أو بيضة، لم يقبل لأنه لايثبتُ في الذمة.
وأما الميتة والخمر فليسَا بحق عليه. قال جماعة: وكحبَّة بُرّ أو شعير، وقيل: يقبل، وجزمَ بهالأزجي، وَزاد: إنه يحرمُ أخذه، ويجبُ ردهُ. وإن قلّته لأتمنع طلبه والإقرار به والأشهر لايقبل برد سلام وتشميت عاطس وعيادة مريض وإجابة دعوى ونحوه، لأن هذه الأشياءَ تسقط بفواتها، ولاتثبت في الذمة، وقيل: يقبل تفسيره إذا أراد حقاً على رد سلامه إذا سلم، وتشميته إذا عطس للخبر(وإن فسر بكلب أو حد قذف فعلى وجهين).

*(10/385)*

---

رقم الجزء: 10 رقم الصفحة: 355
أحدهما: يقبل لم يذكر في حَدّ القذف، في«الكافي» غيره، وصحّحَهُ في«الشرح» فيه أيضاً لأنه حق عليه في ذمته، والكلب شيء يجب رده وتسليمه إليه، فالإيجاب يتناوله.
والثاني: لايقبل جزَمَ به في«الوجيز» لأن حَدّ القذف ليس بمال، والإقرار إخبار عما يجب ضمانه، والكلب لايجب ضمانه، ولم يفرق المؤلف هُنَا في الكلب بين ما يجوز اقتناؤه أو يحرم، وكذاالسَامُريّ، وقدّمَهُ في«الرعاية».
والمذهَبُ ـ كما ذكرَهُ في«الكافي»و«المحرر»و«الشرح»و«الفروع»أن الخلاف إنما هُوَ فيمن يباح نفعه.
فعلى هذا لو فَسرَهُ بما لايجوز اقتناؤه لم يقبل قولاً واحداً، والخلاف جَارٍ في جلد ميتة، وذكرالأزجي: وفي ميتة، وأطلق في«التبصرة» الخلاف في كَلب وخنزير/(وإن قال: غصبته شيئاً، ثم فسرَهُ بنفسه أو ولده، لم يقبل) جَزَمَ بِهِ في«المستوعب»و«الوجيز»و«قدمَهُ في«الفروع» في نفسه لأن الغصب لا يثبت عليه، ولا على ولده إذ الغصب الاستيلاء على مال الغير، وإن فسرَهُ بخمر أو جلد ميتة أو كلب فيه نفع قبل منه.
وفي الولد وجهٌ: أنه يقبل، وفي«المغني»و«الشرح»أنه إن فسرَهُ بما ينتفع به قبل.
قالالأزجي: فإن كان المقر له مسلماً لزمَهُ إراقة الخمر وقتل الخنزير وإن قال غصبتك ثم فسره بحبسه وسجنه قبل.
وفي«الكافي» لا يلزمهُ شيء لأنه قد يغصبه نفسه، وذكرالأزجي: إن قال: غصبتك ولم يقل شيئاً قبل بنفسِه وولده عند القاضي.
قال: وعندي لا لأن الغصب حكم شرعي، فلا يقبل إلا بما هو ملتزم شرعاً.

*(10/386)*

---

(وإن قال: لَهُ عليَّ مال عظيم أو خطيرٌ أَو كَثِير أو قليل قبل تفسيره بالكثير و القليل) من المال لأنه لاحدَّ لذلك في لغةٍ ولا شرعٍ ولاعرفٍ، والناس يختلفون في ذلك، ولأنه مَا من مال إلا وَهوَ عظيمٌ كثير بالنسبة إلى ما دونه، ويتوجه

العرف، وإن لم ينضبط كيسير اللقطة والدم الفاحش، قالالشيخ تقي الدين: عرف المتكلم فيحمل مطلق كلامه على أقل محتملاته.
واختارابن عقيل: في مال عظيم نصَابُ السرقة، وقال في خطير ونفيس صفة لايجوز إلغاؤها كتسليم.
وإن قال: عظيمٌ عند الله قبل بالقليل.
وإن قال: عظيم عندي احتمل كذلك، واحتمل يعتبر حاله، فإن قال: له عليَّ مال ولم يصفه قبل تفسيره بأقل ما يتمول لأن اسم المال يقع عليه حقيقةً وعرفاً ويتمول عادةً، فقبل تفسيرهُ به كالمال الزكوي، فإن فسرَهُ بأمِ ولد قبل، وقالابن حمدان: ويحتمل رده.
رقم الجزء: 10 رقم الصفحة: 355
(وإن قال: له عليَّ دراهم كثيرة، قبل تفسيرها بثلاثة)، كدراهم نص عليه(فصَاعداً) لأن الثلاثة أقل الجمع.
قالَ في«الفروع»: ويتوجه فوق العشرة لأنه اللغة.
وقالابن عقيل: لابُدَّ للكثرة من زيادة ولو درهم إذ لاحَدَّ للوضع كذا قال.
وفي«المذهب»: احتمال تسعة لأنه أكثر القليل، وإن فسرَ ذلك بما يوزن بالدراهِم عادةً كإبريسم وزعفران، ففي قبوله احتمالان.
وإن قال: له عليَّ بعض العشرة، فسرَهُ بما شاء منها، وإن قالَ شطرها فنصفها وقيل: ما شاءَ.
(وإن قال: لَهُ عليَّ كذا درهم أو كذا وكذا أو كذا وكذا درهم بالرفع، لزمه درهم) في قول«ابن حامد»، وجزم به في«المستوعب»
و«الكافي»و«الشرح»و«الوجيز» وقدمه في«الفروع» لأن تقديره مع عدم التكرار شيء هو درهم، فيجعل الدرهم بدلاً من كذا والتكرار للتأكيد لا يقتضي الزيادة كأنه قال: شيء شيء هُوَ درهم، فالتكرار مع الواو بمنزله قوله: شيئان هما درهمٌ لأنه ذكر شيئين، ثم أبدل منهما درهماً، فصَار كأنه قال: هما درهم.



---

وقالالتميمي: يلزم مَعَ التكرار درهمان. وقيل: درهم وبعض آخر ويفسره.
قال في«المحرّر»: وهذا عندي إذا كانَ يعرف العربية، فإن لم يعرفها لزمه بذلك درهم.
(وإن قال بالخفض، لزمه بعض درهم، يرجع في تفسيره إليه) جزم به في«الكافي»و«الوجيز» وقدمَهُ في«المحرر»و«الرعاية» لأن الدرهم مخفوض بالإضافة، فيكون المعنى له عليّ بعض درهم، ولأنه إذا كرر يحتمل أن يكون أضاف جُزءاً إلى جزءٍ، ثم أضاف الجزءَ الأخيرَ إلى الدرهم.
وقالالقاضي: يلزمهُ درهمٌ، وقيل:يجب مع التكرار بالواو درهم وبعض آخر.
وقال المجد: من جهل العربية يلزمهُ درهم.
قالالقاضي: الإقرار لايعتبر فيه العربية بدليل أنه لو قال: كذا درهم بالخفض، لم يلزمه مائة درهم لكونها أقل عدد يفسر بواحدٍ مخفوض.
قال في«المستوعب»: وإنما لم تلزمهُ المائة لأن إقرارَه يحتمل المائة، ويحتمل بعض درهم، فحمل على الأقل لأنه اليقين، وَمَا زاد لايلزمه لأنه مشكوك فيه. (وإن قال: كذا درهماً بالنصب، لزمَهُ درهم) لأن الدرهم وقع مميزاً لما قبلَهُ، والمميز مفسراً.

وقال بعض النحاة: هُوَ منصوب على القطع، كأنه قطع مَا ابتدأ به، وأقر بدرهمٍ.
فرع: إذا قال: لَهُ عليَّ كذا درهم بالوقف، قبل تفسيره بجزء درهم، نصرَهُ في«الشرح» وقدمَهُ في«الفروع» لأنه أسقط حركة الجر للوقف.
رقم الجزء: 10 رقم الصفحة: 355
وقالالقاضي: يلزمُهُ درهمٌ، واختار المجد إن جهل العربية.
قال في«الفروع»: ويتوجه في عربي كذا درهماً أحد عشر لأنه أقل عدد يميزه(وإن قال كذا وكذا درهماً بالنصب، فقالابن حامدٍ: يلزمهُ درهم) وهو قول القاضي وقدمه في«الرعاية» وجزم به في«الوجيز» لأن كذا يحتمل أقل من درهم، فإذا عطف عليه مثله، ثم فسرهما بدرهمٍ واحدٍ، جاز، وكان كلاماً صحيحاً /(وقالأبو الحسن التميمي: يلزمهُ درهمان) لأنه ذكر جملتين فسرهما بدرهمٍ، فيعود التفسير إلى كل واحدٍ منهما.

*(10/388)*

---

لقوله: عشرون درهماً، وقيل: يَلزمهُ درهم وبعض آخر، لأنه جَعل الدرهم تفسيراً لما يليه، والأولى باقية على إبهامها، فيرجع في تفسيرهَا إليه، وإن قال كذا وكذا درهماً لزمهُ أحد عشرَ، لأنه أقل عدد مركب يفسر بالواحد، وإن قال: كذا وكذا لزمه أحد وعشرون درهماً، لأنَهُ أقل عدد عطف بعضه على بعضٍ، فيفسر بذلك(وإن قال: له عليَّ ألف، رجع في تفسيره إليه) لأنهُ يحتمل الدراهم أو الدنانير وغير ذلك، ففي الألف إبهام كالشيء(فإن فسره بأجناسٍ قبل منه) لأنه يحتمل ذلك كالجنس الواحد وفي نحو كلابٍ وجهانٍ) وإن قال له: عليَّ ألف دِرْهَم، أو ألف دينار، أو ألف ثوب أو فرس، أو درهم وألف، أو دينار وألف، فقالابن حامد والقاضي: الألف من جنس ما عطف عليه) قدمَهُ في«المحرر»و«الرعاية» ونصرَهُ في«الشرح» وجزم به ابن هبيرة وصاحب«الوجيز» لأنه ذكر مبهماً مع مفسر، فكان المبهم من جنس المفسر كما لو قال مائة وخمسون درهماً لأن العرب تكتفي بتفسير إحدى الجملتين عن الأخرى. كقوله تعالى:{ولبثوا في كهفهم ثلاث مائة سنين وازدادوا تسعاً} (الكهف:25)
ولو قالَ المؤلف:من جنس ما ذكر معه لكان أولى، وقال التميمي وأبو الخطاب: يرجع في تفسير الألف إليه، وقاله أكثر العلماء، لأنّ العطف لايقتضي التسوية بين المعطوفين في الجنس كقولك: رأيت رَجُلاً وحماراً، ولأن الألف مبهم، فرجعَ في تفسيره إليه كما لو لم يعطف عليه.
وفي«المحرر»عنالتميمي أنه يرجع إلى تفسيره مَع العطف دون التمييز والإضافة.
(وإن قال: له عليَّ ألف وخمسون درهماً، أو خمسون وألف درهم، فالجميع دراهم) قدمه في«الكافي»و«الرعاية»و«المحرر» وحكاه عن التميمي، وصححَهُ في«الشرح» لأن المفسرّ إذا تعقب أشياء، رجع إلى جميعها في لسَان العرب كقوله تعالى:{إن هذا أخي له تسع وتسعون نعجةً} (صَ:23)(واحد عشرَ كوكباً) .(يوسف: 4)
رقم الجزء: 10 رقم الصفحة: 355

*(10/389)*

والفرق بين هذِه والتي قبلها أن الدراهم ذكر هنا تفسيراً، ولهذا لاتجب بزيادة على العدد وفي التي قبلها ذكر للإيجاب، ولهذا تجب بزيادة على الألف كذا فرق بينهما أبو الخطاب(ويحتمل على قولالتميمي أن يرجع في تفسير الألف إليه) قالهأبو الخطاب، وصححهالسَامري لأن الإبهام فيه واقع، أشبهَ قوله: له عليَّ ألف ودرهم(فإن قال: له عليَّ ألف إلا درهماً، فالجميعُ دَراهم) اختارَهُابن حامدٍوالقاضي وجزم به في«الوجيز» لأن الاستثناءَ الصحيح ما كان من الجنس.
وقالالتميميوأبو الخطاب: يرجع في تفسير الألف إليه، لأن الألف مبهم والدرهم لم يذكر تفسيراً له، ولأنه يحتمل أنه أراد الاستثناء من غير الجنس.
وجوابه: أنه لم يرد عن العرب الاستثناء من الإثبات إلا من الجنس فمتى علم أحد الطرفين، علم أن الآخر من جنسه، كما لو علم المستثنى منه.
وعلى قولالتميميوأبي الخطاب، إن فسرَهُ بغير الجنسِ بطل الاستثناء فيه.
تنبيه: إذا قال: مائة وخمسون درهماً، فالجميع دراهم، وقيل: لايكون تفسيراً إلا لما يليه وإن قال: تسعة وتسعون درهماً، فالكل دَراهم بغير خلاف نعلمه، ذكره في«الشرح».
فإن قال: له عليَّ ألف إلا شيئاً، قبل تفسير على ما دون النصف، وكذا إن قال إلا قليلاً، وإن قال: له عليَّ معظم الألف أو جلّها لزمه أكثر من نصف الألف: ويحلف على الزيادة إذا ادعيت عليه ذكره في«الشرح». (وإذا قال: له في هذا العبد شرك أو هو شريكي فيه أو هو شركةٌ بيننا، رُجع في تفسيره نصيب الشريك إليه) لأن الشركة تقع على النصف تارةً وعلى غيره أخرى.
ومتى تردد اللفظ بين شَيئين فصَاعداً رجع في التفسير إليه بأيّ جزءٍ كان له في شركة، فكَان له تفسيره بما شاء كالنصف وليس إطلاقه على ما دون النصف مجازاً ولا مخالفاً للظاهر وإن قال: هو لي وله، أو قد أشركته فيه فكذلك.



وإن قال: له فيه سهم فكذا في قول الأكثر وجعله القاضي سدساً كالوصية وجزم به في«الوجيز». (وإن قال: له عليَّ أكثر من فلان قيل له: (فسر) لأن المقر به مجهول(فإن فسره بأكثر منه قدراً قبل) وإن قل كحبة بُرٍّ ذكره في«الشرح» وغيره لأن من رجع إلى تفسيره قبل منه مَا فسرَهُ به(وإن قال: أردت أكثر بقاء ونفعاً لأن الحلال أنفع من الحرام قبل مع يمينه) لأنه يحتمل كذبه، سواء علم مال فلان أو جهله، أو ذكر قدره أو لم يذكره، جزم بهالسَامري، والمجد وصاحب«الوجيز» وقدمه في«الرعاية»و«الفروع»لأنه يحتمل ما قاله(ويحتمل أن يلزمَه أكثر منه قدراً بكل حَالٍ) قال في«الكافي»: وهوالأولى لأنه ظاهر اللفظ السابق إلى الفهم كما لو أقرَ له بدراهم لزمَهُ ثلاثة، ولم يقبل تفسيره بما دونها.
رقم الجزء: 10 رقم الصفحة: 355
وقدم في«الشرح» إن فسرَهُ بأقل من ماله مع علمه أنه لايقبل، ولوقال: له مثل ما في يد زيد لزمَهُ مثله.

ولو قال: لي عليك ألفٌ فقال: علي أكثر منها لم يلزمه أكثر منها عند القاضي ويفسرّه، وخالف المؤلف فيها وهو أظهر لأن لفظة أكثر إنما تستعمل حقيقة في العدد أو القدر، وتنصرف إلى جنسِ ما أضيفت إليه لايفهم منها عند الإِطلاق غير ذلك
فرع: ذكر في«المستوعب»و«الرعاية»: إذا قال: لي عليك ألف، فقال: لك عليَّ من الذهب أكثر فسر الأكثر ونوع الذهب وإن قال: اكثر عدداً صدّق في قدر الأكثر ونوع الذهب من جيد ورديء وتبر ومضروب.
قال في«الشرح» ولو قال: ماعلمت لفلان أكثر من كذا، وقامت البينة بأكثر منه، لم يلزمه أكثر مما اعترف به، لأن مبلغ المال حقيقة لايعرف في الأكثر.
(وإن ادعى عليه دينا فقال لفلان علي أكثر من مالك وقال: أردت التهزؤ لزمه حق لهما يرجع في تفسيره إليه في أحد الوجهين) قدمه في«الفروع» وجزم به في«الوجيز» لأنه أقر لفلان بحق موصوفٍ بالزيادة على ما للمدعي، فيجب عليه ما أقر به لفلان.



---

ويجب للمدعي حق لأن لفظه يقتضي أن لايكون لَهُ شيء وفي الآخر لا يلزمه شيء قدمه في«الرعاية» لأنه يجوز أن يكون أراد حقك على أكثر من حقه والحق لايختص المال.
قالابن المنجا: والأول أولى وإرادة التهزىء دعوى تتضمن الرجوع عن الإقرارفلا تقبل.
رقم الجزء: 10 رقم الصفحة: 355
فصل
(وإذا قال: له عليَّ ما بين درهم وعشرة لزمه ثمانية) جزم به في«المحرر»و«الوجيز» لأن ذلك ما بينهما وكذا إن عرفهما بالألف واللام (وإن قال:: من درهم إلى عشرة لزمه تسعة)على المذهب لأن من الابتداء الغاية وأول الغاية منها«وإلى» لانتهاء الغاية. ولايقال فيها: ك: (أتموا الصيام إلى الليل)(البقرة:187)وقيل يلزمه ثمانية جزم بهابن شهاب لأن الأول والعاشر حدان فلا يدخلان في الإقرار فيلزمه ما بينهما (ويحتمل أن يلزمه عشرة) هذا رواية في«الوسيلة» قدمها في«الرعاية» لأن العاشر أحد الطرفين فيدخل فيها كالأول وكما لو قال: قرأت القرآن من أوله إلى آخره.
قال في«المستوعب»: العشرة حد هل تدخل في المحدود؟ على روايتين نص عليهما إذا حَلف لا كلمتك إلى العيد وكذا الخلاف إذا قال ما بين درهم إلى عشرة. قال في«الفروع»: ويتوجه هنا ثمانية.
وإن أراد مجموع الأعداد فخمسة وخمسون وهو أن يزيد أول العدد وهو واحد على العشرة فيصير أحد عشر ثم اضربها في نصف العشرة تبلغ ذلك.
وإن قال: ما بين عشرة إلى عشرين لزمه تسعة عشر على الأول وعشرين على الثالث. وقياس الثاني تسعة ذكره في«المحرر»وغيره. (وإن قال: له عليَّ درهم فوق درهم أو تحت درهم أو فوقه أو تحته أو قبله أو بعده أو معه درهم) لزمه درهمان فقدمه في«المحرر»و«الرعاية»و«الفروع» وجزم به في«الوجيز» لأنه أقر بدرهم مقرون بآخر فلزماه كالعطف.

وقالالقاضي يلزمه درهم لأنه يحتمل فوق درهم أو تحته في الجودة، ويحتمل معه أو مع درهمٍ لي، فلم يجب الزائد بالاحتمال.

*(10/392)*

---

فلو قال: قبله درهم وبعده درهمٌ، لزمه ثلاثة لأن«قبل وبعد» تستعمل للتقديم والتأخير في الوجوب فحمل عليه.
وإن قال قبل درهم أو بعد درهم فاحتمالان ذكرَهُ في«الرعاية»(ودرهمٌ ودرهمٌ أو درهم بل درهمان) لزمَهُ درهمان ذكرَهُ في«المحرر»
و«الوجيز»و«المستوعب» زاد وجهاً واحداً لأنه إنما نفى الاقتصار على واحدٍ وأثبت الزيادة عليه، أشبه ما لو قال: درهمٌ بل أكثر فإنه يلزمهُ اثنان، وقيل: ثلاثة، وهو قول زفر، وداود(أو درهمان بل درهم لزمَهُ درهمان) لأنه أقر بهما، وإضرابه عنهما لايصح، وإنما لم تلزمه الثلاثة لأن الثالث يصلح أن يدخل فيما قبله، وقيل يلزمه درهمٌ، وهو ظاهرٌ(وإن قال: درهم بل درهم أو درهم لكن درهم فهل يلزمه درهمٌ أو درهمان على وجهين ذكرهما أبو بكر.
رقم الجزء: 10 رقم الصفحة: 367
أحدهما: يلزمه درهم قدمَهُ في«الكافي».
قالأحمد فيمن قال لامرأته أنت طالق لابل أنت طالق، لم تطلق إلا واحدةً وهذا في معناهُ لأنه لم يقر بأثر من درهمٍ.

*(10/393)*

---

والثاني يلزمه درهمان قدمَهُ في«المحرر»و«الرعاية» وجزم به في«الوجيز»حملاً لكلام العاقل على الفائدة، ولأن العطف يقتضي المغايرة، ولأنه أضرب عن الأول ثلاثة، فلم يسقط بإضرابه، وأثبت الثاني معَهُ، وإن قال: درهم بل درهمان بل ثلاثة، وجب ثلاثة(وإن قال: له عليَّ هذا الدرهم، بل هذان الدرهمان لزمته الثلاثة) لانعلم فيه خلافاً لأنه متى كان الذي أضرب عنه لايمكن أن يكون المذكور بعده ولا بعضه، لزمه الجميع لأنه يكون مقراً بهما، ولايقبل رجوعه عن شيء منهما، فلزماهُ(وإن قال، قفيز حنطة بل قفيز شعير أو درهمٌ بل دينار لزماهُ معاً) جَزمَ به في«المحرر»و«الوجيز» وقدمَهُ في«الفروع» لأن الثاني غير الأوّل وكلاهما مقر به، والإضراب لايصح لأن الإضراب بعد الإقرار لايصح وقيل يلزمهُ الشعير والدينار للإضراب عن الأول(وإن قال: درهمٌ في دينار لزمَهُ درهمٌ) لأنه مقرٌ به وقوله في دينار: لايحتمل الحساب. فإن أراد العطف أو معنى«مع»لزماهُ، ذكره في«الشرح» فإن فسرَهُ بالسلم فصدقه بطل إن تفرّقا عن المجلسِ.
وإن قال ثوب قبضته في درهم إلى شهرٍ، فالثوب مال السلم أقر بقبضه، فيلزمه الدرهم(وإن قال: درهم من عشرة لزمه درهم) أي: إذا أطلق، ولم يخالفه عرف، كما لو قال في عشرة لي، فإن خالفه عرفٌ ففي لزومه مقتضاه وجهان(إلا أن يريد الحساب فيلزمهُ عشرة) لأن ذلك هو المصطلح عليه عند الحساب، وإن أراد مع عشرة لزمَهُ أحدَ عشر إلا أن يكون من أهل الحساب فلا يقبل عملاً بالظاهر، أو يعمل به لأنه لايمتنع أن يستعمل اصطلاح العامة، فيه

احتمالان ذكره في«الشرح».
مسائل إذا قال: لَهُ عليَّ درهمٌ ودرهم أو درهمٌ فدِرْهم، أو ثم درهم، لزمَهُ درهمان وقيل: إذا قال: درهمٌ فدرهمٌ أردت، لازمٌ لي أنه يقبل والجواب أن الفاء من حروف العطف كالواو وثم لأنه عطفَ شيئاً على شيء فاقتضى ثبوتهما، كما لو قال: أنت طالق.

*(10/394)*

---

وإن قال درهمٌ ودرهمٌ ودرهمٌ، أو رتّبَ بثم، لزمه ثلاثة قدمَهُ في«الكافي»و«الشرح»وغيرهما لأن العطف يقتضي المغايرة، فوجَب أن يكون الثالث غير الثاني، والثاني غير الأول، والإِقرار لايقتضي تأكيداً فوجب حملهُ على العدد.
وفي«الرعاية»: أنه إذا أراد بالثالث تكرار الثاني وتوكيده صُدّقَ ووجب اثنان وإن أرَادَ تكرار الأول وتوكيدهُ فلا.
رقم الجزء: 10 رقم الصفحة: 367
وكذا إن قال: درهم درهمٌ درهمٌ فيجب مَعَ الإِطلاق ثلاثة، ذكرهالمؤلف والسَامُرّي وقدمَهُ في«الرعاية» كقوله:«ثلاثة» دراهم وقيل درهمانِ.
وإن قال: درهمٌ ودرهم، ثم درهم أو درهم، فدرهمٌ ثم درهم، أو درهم ثم درهم، فدرهم لزمَهُ ثلاثة وجهاً واحداً لأن الثالث مُغَايرٌ للثاني فلم يحتمل التأكيد(وإن قال: له عندي تمر في جراب، أو سكينٌ في قرابٍ، أو ثوبُ في منديل أو عبد عليه عمامة، أو دابة عليها سرج فهل يكون مقراً بالظرف والعمامة والسرج؟ يحتمل على وجهين):
أحدهما يكون مقراً بالمظروف فقط، اختاره ابن حامدٍ وجزم به في «الوجيز»وقاله أكثر العلماء لأن إقرارهُ لم يتناول الظرف لأنه يحتمل أن يكون في ظرف للمقر وكجنين في جارية أو دابة في بيتٍ.
الثاني: يكون مقراً بالثاني كالأول، لأنه ذكرَهُ في سياق الإِقرار، أشبَه المظروف، واختارالشيخ تقي الدين فيما إذا قال عبدٌ عليهِ عمامةٌ يكون مقراً بهما وكذلك إن قال: غصبت ثوباً في منديل أو زيتاً في زقٍّ أو دراهِمَ في كيسٍ أو في صندوقٍ، وقيل إن قدم المظروف فهوَ مقر به. وإن أخره فهو مقرٌ بظرفه وقيل: مقرٌ بالعمامَةِ دون السرج.
فأما إن قال: عبد بعمامة أو بعمامته أو دابة بسرج أو بسرجها أو سيف بقراب أو قرابه، لزمَهُ مَا ذكرَهُ لأن الباء تعلق الثاني بالأول.
فإن قالَ: في يدي دارٌ مفروشةٌ فوجهان.
وإن قال: له عندي دابةٌ في إصطبل، فقد أقر بالدابةِ وَحْدَهَا.

*(10/395)*

---

وإن قال: لَهُ الألف الذي في الكيس، فهو مقرٌ بها دون الكيس، فإن لم يكن فيه شيء لزمَاهُ في الأقيس، وإن نقص يتمهُ/(وإن قال: له عندي خاتم فيه فص كان مقراً بهما) ذكرَهُ في«المحرر»و«الوجيز» لأن الفص جزء من الخاتم، كما لو قال: لَهُ عليَّ ثوبٌ فيه عَلمٌ(وإن قال: خاتم وأطلق لَزِمَاهُ لأنَهُ اسم للجميع،

وفيهما وَجْهُ(وإن قال فص في خاتم احتمل وجهين) كعَليَّ ثوبٌ في منديل)(وإن قال: له علي درهم أو دينار لزمه أحدهما) لأن«أو» لأحد الأمرين(يرجع في تعيينه إليه) كما لو قال له عليَّ شيء، فإن أقر له بنخله لم يقر بأرضها، وليس لربِّ الأرض قلعها وثمرتها للمقر لَهُ.
وفي الانتصار احتمال كالبيع.
قالاحمد فيمن أقر بها: هي له بأصلها، فيحتمل أنه أرادَ أرضها، ويحتمل لا.
وعَلَيهما يخرج هَلْ لَهُ إعادة غيرها. فإن سقطت أو قلعَها ربها، لم يكن له موضعهاَ. والله تعالى أعلم بالصواب وإليه المرجعُ والمآب.
رقم الجزء: 10 رقم الصفحة: 367
تم الشرح المبارك المسمى ب«المبدع شرح المقنع» بحمد الله وعونه وحسن توفيقه، على يد العبد الفقير إلى الله تعالى موسى بن أحمد بن موسى الكناني المقدسي، الحنبلي غفر الله له ولوالديه ولمن دعا لَهُمْ بالمغفرة ولجميع المسلمين وذلك بتاريخ سادس عشر شهر صفر الخير من شهور سنة تسع وثمانين وثمانمائة، أحسن الله تقضيها في خير وعافية آمين.
وكان ذلك بمدرسة شيخ الإسلام، أبي عمر قدس الله روحه، ونوّر ضريحه بصالحية دمشق المحروسة آمنها الله تعالى من سائر المخافات آمين.
وصلى الله على سَيّدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم، وحسبنا الله ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة إلا بالله العظيم، استغفر الله وأتوب إليه.
رقم الجزء: 10 رقم الصفحة: 367